



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثلاثون  
٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

تجميع بشأن جيبوتي

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميعٌ للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدمٌ في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١)(٢)</sup>

٢ - في عام ٢٠١٣، شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جيبوتي على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup>. وفي عام ٢٠١٧، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري جيبوتي على التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٤)</sup>.

٣ - وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) جيبوتي على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، وعلى طلب الدعم التقني عند الضرورة<sup>(٥)</sup>.

٤ - وشجع فريق الأمم المتحدة القطري جيبوتي على تقديم تقاريرها بموجب اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، والتي تأخر تقديمها منذ عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣.



على التوالي، وتقريرها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتقريرها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اللذين تأخر تقديمهما منذ عام ٢٠١٥<sup>(٦)</sup>.

٥- وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جيبوتي على توجيه دعوة لزيارة البلد إلى المقررين الخاصين الذين تغطي ولاياتهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٧)</sup>.

٦- وفي عام ٢٠١٦، عمّد المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تيسير دورة تدريبية لمدة يومين لفائدة موظفي إنفاذ القانون في جيبوتي بشأن الحق في التظاهر السلمي والحق في التجمع وتعريف التعذيب. واشتركت المفوضية أيضاً في تنظيم دورة تدريبية لمدة يومين لعدد ٢٠ ضابطاً جيبوتياً من ضباط السجون وضباط الشرطة بشأن مراعاة الأصول القانونية، واستخدام القوة، والتعذيب، ومعاملة المحتجزين. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، اشترك ٣٠ قاضياً وكاتب محكمة ومدعياً عاماً في دورة تدريبية بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل<sup>(٨)</sup>. وفي تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نظم المكتب الإقليمي حلقتي عمل للمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بشأن متابعة التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان. وفي العام نفسه، قدم المكتب تدريباً على بناء القدرات إلى اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بتقديم التقارير إلى آليات حقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>.

٧- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن وزارة الشؤون الخارجية طلبت الدعم مؤخراً من مفوضية حقوق الإنسان لإنشاء آلية وطنية دائمة لإعداد التقارير والمتابعة، تمشياً مع طلب المساعدة التقنية الذي قدمته الحكومة خلال جولة الاستعراض السابقة<sup>(١٠)</sup>.

### ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(١١)</sup>

٨- رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد القانون رقم L 55/AN/09/6 المتعلق بالعنف ضد المرأة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والقانون رقم L 174/AN/07/5 المتعلق بحماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والفئات الضعيفة<sup>(١٢)</sup>. وفي عام ٢٠١٣، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بسن القانون رقم L 210/AN/07/5 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، واعتماد الاستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة في التنمية للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠، والخطة الاستراتيجية الوطنية للأطفال للفترة ٢٠١١-٢٠١٥<sup>(١٣)</sup>.

٩- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق لأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تتمتع بقدرات مالية وبشرية محدودة، ويُنظر إليها باعتبارها هيئة حكومية لا مؤسسة مستقلة<sup>(١٤)</sup>. وأحاط فريق الأمم المتحدة القطري علماً بالتعديلات القانونية لعام ٢٠١٤ الرامية إلى جعل اللجنة أكثر توافقاً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، حيث نصت التعديلات على استقلال اللجنة عن الحكومة، ومنحها صلاحيات تحقيقية، وتعددية بين أعضائها، وموارد بشرية ومالية ملائمة. وشجع الفريق القطري جيبوتي على مضاعفة جهودها لضمان امتثال اللجنة تماماً لمبادئ باريس<sup>(١٥)</sup>. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري ببذل كل ما هو مستطاع من جهود لأجل اعتماد اللجنة في الفئة ألف<sup>(١٦)</sup>.

## رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

#### ١- المساواة وعدم التمييز

١٠- دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جيبوتي إلى اعتماد قانون بشأن عدم التمييز يحظر التمييز على أي أساس كان<sup>(١٧)</sup>. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تُضمن جيبوتي تشريعاتها تعريفاً للتمييز العنصري يتفق مع الاتفاقية ويجرم التمييز العنصري<sup>(١٨)</sup>.

#### ٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(١٩)</sup>

١١- أشاد فريق الأمم المتحدة القطري بجيبوتي لمواءمتها استراتيجية النمو المتسارع للنهوض بالعمالة ٢٠١٥-٢٠١٩ مع أهداف التنمية المستدامة، وجهودها الرامية إلى وضع استراتيجية لتغير المناخ وقانون مدني سيتضمن أحكاماً بشأن جبر الضرر البيئي<sup>(٢٠)</sup>.

١٢- ومع الإشادة بالجهود التي تبذلها جيبوتي لزيادة النمو في الناتج المحلي الإجمالي نتيجة للاستثمار في قطاع الخدمات، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الزيادة ليس لها تأثير بعد في الحد من الفقر. فقد توقفت مستويات الفقر النسبي والمطلق على الصعيد الوطني عند ٧٩,٤ في المائة و٤١,٩ في عام ٢٠١٢. وأوصى الفريق القطري جيبوتي بتحسين ما لديها من آليات التنسيق وبتشجيع استثمارات القطاع الخاص عن طريق قانوني ومؤسسي مناسب<sup>(٢١)</sup>.

### باء- الحقوق المدنية والسياسية

#### ١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي<sup>(٢٢)</sup>

١٣- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أعرب العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم البالغ إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط والعشوائي للقوة، بما في ذلك استخدام قوات الأمن الجيبوتية للأسلحة النارية التي تطلق رصاصاً حقيقياً، وهو ما أسفر عن مقتل ٢٧ شخصاً وإصابة ١٥٠ آخرين في إطار المواجهات بين المتظاهرين والسلطات في أعقاب محاولة الشرطة تفريق المشاركين في احتفال ديني في ضواحي مدينة جيبوتي<sup>(٢٣)</sup>. وقد ذكرت جيبوتي في ردها أن رجال الشرطة تعرضوا للاعتداء أثناء تصديهم لأعمال شغب مأساوية<sup>(٢٤)</sup>.

١٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الادعاءات بارتكاب قوات الأمن انتهاكات لحقوق الإنسان قبل الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١١ والانتخابات التشريعية لعام ٢٠١٣ وبعدهما، ولا سيما الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين، واعتقالهم التعسفي، وتعذيبهم، وإساءة معاملتهم. وحثت اللجنة جيبوتي على إجراء تحقيقات نزيهة في جميع الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان<sup>(٢٥)</sup>. وفي عام ٢٠١٥، وفي إطار المتابعة، ذكرت

جيبوتي أنه لم يجر تسجيل أي حالات لوقوع ضحايا لحوادث ذات صلة بأسلحة نارية، وأن أفراداً اعتقلوا على هامش المظاهرات من أجل الحفاظ على النظام العام ومنع حدوث أي عنف<sup>(٢٦)</sup>.

١٥- وساور القلق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء ما أفيد عنه من إساءة معاملة المحتجزين على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وأعربت عن أسفها الشديد لنقص التدابير التي اتخذتها جيبوتي لإجراء تحقيق شامل فيما زُعم من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وسوء المعاملة، وملاحقة الجناة. وحثت جيبوتي على إنشاء آلية مستقلة للتحقيق فيما زُعم من ارتكاب موظفي إنفاذ القانون أفعالاً غير مشروعة<sup>(٢٧)</sup>. وفي عام ٢٠١٥، ذكرت جيبوتي أن الادعاءات لا أساس لها من الصحة<sup>(٢٨)</sup>. وفي عام ٢٠١٦، أعربت اللجنة عن أسفها لأن جيبوتي لا تزال تنكر التقارير التي تفيد عن سوء معاملة المحتجزين، وأنها لم تتخذ أي تدابير لتنفيذ توصيات اللجنة بشأن هذه المسألة<sup>(٢٩)</sup>.

١٦- وساور القلق اللجنة إزاء ظروف الاحتجاز السيئة، ولا سيما في سجن غابودي. وحثت اللجنة جيبوتي على تحسين الظروف المعيشية للمحتجزين ومعاملتهم، ومعالجة الاكتظاظ، وإنشاء آلية سرية لتلقي شكاوى المحتجزين ومعالجتها<sup>(٣٠)</sup>.

## ٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١٧- ساور القلق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إزاء شيوع الفساد في الخدمة العامة. وأوصت اللجنة بمكافحة الفساد وما يتصل به من إفلات من العقاب<sup>(٣١)</sup>.

١٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بإجراء ملاحقات قضائية ذات دوافع سياسية ومضايقة محامي الدفاع. وحثت اللجنة جيبوتي على ضمان إتاحة جميع الضمانات القانونية للجميع، وضمان استقلال السلطة القضائية<sup>(٣٢)</sup>.

١٩- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء طول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة وكثرة عدد الأشخاص المودعين في الاحتجاز السابق للمحاكمة. وشجعت جيبوتي على تنفيذ بدائل للاحتجاز، واتخاذ تدابير عاجلة بشأن حالة السجناء الذين ظلوا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لسنوات عديدة، وكفالة عدم احتجاز الأشخاص المدانين مع المودعين في الاحتجاز السابق للمحاكمة<sup>(٣٣)</sup>.

## ٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٣٤)</sup>

٢٠- أشارت اليونسكو إلى أن جيبوتي ليس لديها قانون بشأن حرية الإعلام، وأن وسائل الإعلام مملوكة للدولة وتديرها الدولة كلياً، وأن التشهير لا يزال يعتبر جريمة بموجب المواد من ٤٢٥ إلى ٤٢٧ من قانون العقوبات، يعاقب عليها بالغرامة والسجن لمدة تصل إلى عام واحد، وأن مقدم خدمات الإنترنت الوحيد يخضع لضوابط وزارة البريد والاتصالات<sup>(٣٥)</sup>.

٢١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء أحكام قانون حرية الاتصالات لعام ١٩٩٩، ولا سيما الشروط التقييدية لتسجيل الصحف، ومتطلبات العمر والجنسية الصارمة لامتلاك الصحف، والعقوبات الشديدة على التشهير بما فيها السجن<sup>(٣٦)</sup>.

٢٢- وشجعت اليونسكو جيبوتي على تعزيز بيئة إعلامية أكثر تعددية واستقلالاً، ودعم عملية استعراض وتعديل جميع التشريعات التي تنظم حرية الإعلام في جيبوتي للتأكد من اتفاقها مع المعايير الدولية، وإلغاء الصفة الجرمية عن قانون التشهير ثم إدراجه في القانون المدني، واعتماد قانون يتعلق بحرية الإعلام، وإنشاء هيئة تنظيمية مستقلة للبت تمنح تراخيص البث وتديرها<sup>(٣٧)</sup>.

٢٣- وأشاد فريق الأمم المتحدة القطري بإنشاء لجنة الاتصالات الوطنية المكلفة بتنظيم الإذاعة والتلفزيون وقنوات البث الأخرى. وأشارت اليونسكو إلى أن اللجنة أنشئت في آذار/مارس ٢٠١٦ بموجب القانون رقم 114/AN/15/7 L، وأنها تتمتع بصلاحيات فرض الغرامة على الشركات وفردى الصحفيين ووقف نشاطهم<sup>(٣٨)</sup>.

٢٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق بشأن ما أفيد به من انتشار حالات التهديد والمضايقة والتخويف التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون على أيدي الشرطة وسلطات الأمن والسلطات العسكرية. وحثت اللجنة جيبوتي على أن تضمن في القانون وفي الممارسة العملية الحق في حرية التعبير، والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحق الصحفيين الذين سُجنوا في الإفراج والجبر القضائي للضرر والتعويض عنه، والحق في ملاحقة أولئك الذين قاموا بتهديد منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين أو مضايقتهم أو تخويفهم<sup>(٣٩)</sup>. وفي عام ٢٠١٥، وفي إطار المتابعة، أعلنت جيبوتي أن البلد لا يوجد به محتجزون سياسيون ولا سجناء رأي<sup>(٤٠)</sup>.

٢٥- وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، وجه العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة انتباه الحكومة إلى حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والعاملين في الصحافة الذين ألقى القبض عليهم تعسفاً وصاروا ضحايا للمضايقة القضائية، ووجهوا عناية الحكومة إلى أن الجزاءات العقابية، وبخاصة السجن، لا تعتبر متناسبة مع الممارسة الفعلية للحق في حرية الرأي والتعبير<sup>(٤١)</sup>.

٢٦- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أعرب العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن أقصى درجات القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بقمع اجتماع سلمي نظمته في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الاتحاد من أجل الإنقاذ الوطني في منزل أحد أعضاء الاتحاد، وأصيب فيه عدة مشاركين إصابات خطيرة. وأعرب المكلفون بولايات عن قلقهم من تزايد أعمال القمع التي تُمارس ضد قادة المعارضة وناشطيها والمدافعين عن حقوق الإنسان، وسعيها لإسكات الممارسة المشروعة للحقوق الأساسية مثل الحق في حرية التعبير والحق في الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلمياً<sup>(٤٢)</sup>. وذكرت جيبوتي في ردها أن أمراً بالتوقيف قد صدر في أعقاب أحداث ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ضد أحد قادة الاتحاد من أجل الإنقاذ الوطني. وأثناء إلقاء القبض عليه، أرغمت المواجهات الشرطة على استخدام قنبلة مسيلة للدموع والخرطوش المطاطي<sup>(٤٣)</sup>.

٢٧- وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، أفاد العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن ورود معلومات بأن محكمة الجناح في جيبوتي حكمت على أحد المدافعين عن حقوق الإنسان، وهو عضو مؤسس للرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان، بالسجن لمدة ثلاثة أشهر مع النفاذ بسبب "التشهير العلني" لنشره قائمة بضحايا أحداث ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمختفين فيها<sup>(٤٤)</sup>.

٢٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ادعاءات تفيد بأن جيبوتي ألقت القبض على زعماء للمعارضة وضايقتهم وهددتهم. وحثت اللجنة جيبوتي على تعزيز حق جميع المواطنين في المشاركة في الحياة العامة وفي ممارسة حقوقهم السياسية دون أي تخويف أو مضايقة<sup>(٤٥)</sup>. وفي عام ٢٠١٥، وفي إطار المتابعة، أشارت جيبوتي إلى أن الحكومة لا تزال ملتزمة بتشجيع المشاركة السلمية وغير العنيفة من جميع الأطراف في النقاش السياسي<sup>(٤٦)</sup>.

٢٩- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٧، أفاد اثنان من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن ورود معلومات بأن ١٩ عضواً في حزب المعارضة المعروف باسم الحركة من أجل التجديد الديمقراطي والتنمية قد أُلقي القبض عليهم واحتُجزوا. وتبين لهما مع الأسف أن أعضاء المعارضة السياسية لا يزالون هدفاً لعمليات التوقيف والاحتجاز التعسفيين على أيدي القوات الحكومية<sup>(٤٧)</sup>. ودحضت جيبوتي هذه المزاعم وذكّرت بأن الحركة من أجل التجديد الديمقراطي والتنمية حزب سياسي النحل بموجب مرسوم صدر في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨<sup>(٤٨)</sup>.

#### ٤- حظر جميع أشكال الرق<sup>(٤٩)</sup>

٣٠- في عام ٢٠١٦، رحبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية باعتماد القانون رقم L 133/AN/16/7 لعام ٢٠١٦ الرامي إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بصورة غير مشروعة. ولاحظت اللجنة أن القانون يعزز إطار العمل الرامي إلى إنفاذ حظر الاتجار بالأشخاص والمساعدة والحماية الممنوحين للضحايا أثناء الإجراءات القضائية، فضلاً عن أنه ينص على إنشاء هيئة رقابية وطنية لاتخاذ الإجراءات بهدف مكافحة الاتجار في الأشخاص والممارسات الشبيهة<sup>(٥٠)</sup>.

٣١- وساور القلق للجنة المعنية بحقوق الإنسان من استمرار ممارسة الاتجار بالبشر. وحثت اللجنة جيبوتي على أن تقدم إلى العدالة جميع مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، وتعويض الضحايا تعويضاً ملائماً<sup>(٥١)</sup>. وبعد أن أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها البالغ لأن ضحايا الرق هم في الأغلب من النساء الأجنيات والأطفال الأجانب، فقد أوصت جيبوتي بتوفير حماية قانونية ومؤسسية للضحايا<sup>(٥٢)</sup>.

#### جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٢- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الدستور لا يشير إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥٣)</sup>.

#### ١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٥٤)</sup>

٣٣- ساور القلق للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إزاء حجم البطالة، ولا سيما بين الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من البالغين<sup>(٥٥)</sup>. وأشاد فريق الأمم المتحدة القطري بجيبوتي لوضعها سياستها الوطنية للعمالة المراعية للاعتبارات الجنسانية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤، التي تركز أيضاً تركيزاً شديداً على الحماية الاجتماعية للعمال<sup>(٥٦)</sup>.

٣٤- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق عدم كفاية إنفاذ اللوائح التي تنظم حقوق العمال، والصحة والسلامة في مكان العمل. وشجعت اللجنة

جيبوتي على منح مفتشية العمل الوضع القانوني والسلطة والموارد اللازمة لأداء وظائفها الرقابية، وعلى وضع لوائح خاصة للصحة والسلامة في مكان العمل<sup>(٥٧)</sup>.

٣٥- وأوصت اللجنة بأن تعتمد جيبوتي استراتيجية طويلة الأمد من أجل حماية حقوق العمال في الاقتصاد غير الرسمي من خلال توسيع نطاق قانون العمل وأحكام الحماية الاجتماعية ليشمل الاقتصاد غير الرسمي<sup>(٥٨)</sup>.

٣٦- وأوصت اللجنة بأن تكفل جيبوتي إنفاذ قانون العمل وحقوق النقابات في الشركات العاملة في منطقة التجارة الحرة<sup>(٥٩)</sup>.

٣٧- ولاحظت اللجنة مع القلق أن جيبوتي أوقفت الجهود المبذولة لإقرار حد أدنى للأجور. وأوصت بأن تعيد جيبوتي العمل بحد أدنى للأجور، وبأن تكفل حصول العاملين على أجور تتجاوز حد الكفاف<sup>(٦٠)</sup>.

٣٨- وساور القلق اللجنة إزاء تسييس أنشطة النقابات والقمع المزعوم لأعضاء النقابات والعمال المضربين. وشجعت اللجنة جيبوتي على ضمان حرية ممارسة حق العمال في تكوين نقابات مستقلة والانضمام إليها، وعلى الامتناع عن أي عمل ينتهك الحقوق النقابية أو الحق في الإضراب<sup>(٦١)</sup>.

٣٩- وقد سبق أن أحاطت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية علماً بالملاحظات التي اشتركت في تقديمها منظمة التعليم الدولية، ونقابة معلمي المدارس الإعدادية والثانوية في جيبوتي، ونقابة معلمي المدارس الابتدائية في رسالة وردت في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ أدانت مضايقة المدرسين المنضمين إلى نقابات العمال وعمليات نقلهم وفصلهم التعسفية. وأحاطت اللجنة علماً برد الحكومة الناكر لتلك الادعاءات<sup>(٦٢)</sup>.

## ٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٤٠- وساور القلق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إزاء عدم تغطية الضمان الاجتماعي لنسبة كبيرة من السكان. ودعت اللجنة جيبوتي إلى إصلاح نظام الضمان الاجتماعي بحيث يحقق تغطية صحية شاملة، وأوصت بتوسيع نطاق الضمان الاجتماعي واسترداد المبالغ غير المسددة المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وأوصت اللجنة بأن تصدق جيبوتي على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية: اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)، واتفاقية السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية)، ١٩٦٢ (رقم ١١٧)، واتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، ١٩٦٢ (رقم ١١٨)<sup>(٦٣)</sup>.

٤١- وأشاد فريق الأمم المتحدة القطري بجيبوتي لإعدادها استراتيجية شبكة الأمان الوطنية في عام ٢٠١٢. بيد أنه لاحظ أنه لا يزال يتعين وضع سياسة وطنية للحماية الاجتماعية، وأن القوة العاملة اللازمة لتنفيذ أنشطة الحماية الاجتماعية لا تزال غير كافية<sup>(٦٤)</sup>.

### ٣- الحق في مستوى معيشي مناسب<sup>(٦٥)</sup>

- ٤٢- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها لأن استراتيجيات الحد من الفقر لم تُخفف حدوث الفقر والفقر المدقع في جيبوتي<sup>(٦٦)</sup>.
- ٤٣- ولاحظت اللجنة مع القلق أن أغلبية السكان، ولا سيما في المناطق الريفية، لا تملك مأوى لائقاً. وشجعت جيبوتي على تحسين الظروف المعيشية في الأحياء الفقيرة والأحياء العشوائية، وأوصت ببناء المزيد من المساكن العامة وتيسير الحصول على السكن اللائق في المناطق الريفية<sup>(٦٧)</sup>.
- ٤٤- ولاحظت اللجنة مع القلق أنه، على الرغم من التقدم المحرز، فلا يزال انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية يؤثران على غالبية السكان. وأوصت اللجنة بأن تكفل جيبوتي الحق في الغذاء، وأن تعتمد نهجاً متعدد القطاعات إزاء مكافحة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية<sup>(٦٨)</sup>.
- ٤٥- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه، على الرغم من الخطوات المتخذة لزيادة إمكانية الوصول إلى المياه وتوافرها، فلا تزال ندرة المياه تشكل تحدياً بالغ الخطورة في المناطق الريفية<sup>(٦٩)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعتمد جيبوتي خطة عامة للمياه، وأن تكفل توفير المياه وتيسير الوصول إليها وأن تكفل نوعية مقبولة منها<sup>(٧٠)</sup>.

### ٤- الحق في الصحة<sup>(٧١)</sup>

- ٤٦- ساور القلق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إزاء عدم التكافؤ في التمتع بالحق في الصحة، وذلك على الرغم من التقدم المحرز. وحثت اللجنة جيبوتي على ضمان تمويل مستقر طويل الأمد لقطاع الرعاية الصحية، وتحسين التغطية بخدمات الرعاية الصحية، وضمان تقديم خدمات الرعاية الصحية الأساسية للفئات المحرومة والمهمشة<sup>(٧٢)</sup>. وبعد أن لاحظت اللجنة النقص في الأدوية وارتفاع أسعار بعض الأدوية الأساسية، أوصت بضمان جعل أسعار الأدوية في المتناول<sup>(٧٣)</sup>.
- ٤٧- وأشاد فريق الأمم المتحدة القطري بجيبوتي لبدء العمل بغطاء تأميني شامل وفر الوصول بالمجان إلى خدمات الرعاية الصحية الأولية في المناطق الريفية، فضلاً عن عدة خدمات أساسية، بما فيها الرعاية السابقة للولادة والتلقيح. بيد أن الفريق القطري لا يزال يساوره القلق إزاء سوء التغذية، حيث لا يزال التفرق بين الأطفال دون الخامسة من العمر مستمراً، مع تجاوز معدلاته نسبة ٤٠ في المائة في دِخْل وأوبوك وتاجورة. وأعرب أيضاً عن قلقه لأن خدمات التلقيح ليست متاحة بالقدر الكافي، ولا سيما في المناطق الريفية. وأحاط علماً بوضع سياسة وطنية لتنظيم الأسرة، من المتوقع تنفيذها في المستقبل القريب<sup>(٧٤)</sup>.
- ٤٨- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع القلق ارتفاع معدل الوفيات النفاسية، ما أدى إلى جملة أمور منها محدودية فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والافتقار إلى عاملين مدربين في مجال الرعاية الصحية والرعاية السابقة للولادة، والإجهاد غير المأمون، وضعف المعرفة بالصحة النفاسية. وحثت اللجنة جيبوتي على دعم تنفيذ خطة الصحة الوطنية للأمهات وحديثي الولادة والأطفال، والتشجيع على زيادة فرص الحصول على خدمات صحة الأم والرعاية الصحية الإنجابية<sup>(٧٥)</sup>.



٤٩ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تجريم الإجهاض إلا لأغراض علاجية، وإزاء تجريم النساء اللاتي يجرين عمليات إجهاض وتعرضهن للسجن. وحثت جيبوتي على تعديل تشريعاتها بحيث تنص على استثناءات إضافية، بما في ذلك الحصول على خدمات الإجهاض في حالات الحمل الناجم عن الاغتصاب أو سفاح المحارم<sup>(٧٦)</sup>.

## ٥ - الحق في التعليم<sup>(٧٧)</sup>

٥٠ - أوصت اليونسكو بأن تدرج جيبوتي في دستورها الوطني الاعتراف الصريح بالحق في التعليم وفي عدم التمييز في مجال التعليم<sup>(٧٨)</sup>.

٥١ - وأشاد فريق الأمم المتحدة القطري بجيبوتي لوضعها خطة جديدة للتعليم للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩. بيد أنه لاحظ أن سوء نوعية التدريس والتعلم لا يزال يشكل تحدياً بسبب عدم كفاية تدريب المعلمين وارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة. ولاحظ أيضاً عدم وجود تدابير محددة لصالح الأطفال الذين يعيشون في المجتمعات البدوية والأطفال المهاجرين وأطفال الشوارع الذين يشكلون جزءاً كبيراً من جموع غير الملتحقين بالمدارس<sup>(٧٩)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل مماثلة، وشجعت جيبوتي على تطوير نظام التعليم وتعزيز التعليم الجامع والاستثمار في تدريب المعلمين<sup>(٨٠)</sup>.

٥٢ - وأقرت اليونسكو بأن هناك عناصر قليلة منذ عام ٢٠١٣ تتيح الخلوص إلى حدوث تحسن في حالة الفتيات والنساء في مجال التعليم، وشجعت جيبوتي على بدء حملات توعية وعلى ضمان تصميم الخطة القطاعية الجديدة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ بحيث تكفل تكافؤ الفرص في وصول الفتيات والفتيان إلى تعليم جيد وبحيث تُطبق الخطة تطبيقاً سليماً<sup>(٨١)</sup>.

## دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### ١ - المرأة<sup>(٨٢)</sup>

٥٣ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن عدداً من أحكام قانون الأسرة لا يزال يميز ضد المرأة، وأن انعدام المساواة بين الرجال والنساء مستمر فيما يتعلق بالميراث والزواج والطلاق وغير ذلك من الشؤون العائلية. وساور القلق للجنة أيضاً لأن تعدد الزوجات لا يزال مشروعاً<sup>(٨٣)</sup>. وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جيبوتي على إلغاء الأحكام الواردة في قانون الأسرة التي تميز ضد المرأة، وتعزيز قدرة الزعماء التقليديين والدينيين على المجاهرة برفض جميع أشكال التمييز بين الجنسين<sup>(٨٤)</sup>. وشجع فريق الأمم المتحدة القطري جيبوتي على زيادة الجهود الرامية إلى تنقيف الفتيات والفتيان والآباء ووسائل الإعلام والقيادات الدينية والاجتماعية وعلى حشد جهودهم من أجل تغيير القواعد الاجتماعية التمييزية، ولا سيما التمييز الجنساني الضار المتعلق بدور الفتيات في المجتمع<sup>(٨٥)</sup>.

٥٤ - وشجعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العمل الذي تؤديه جيبوتي حالياً لمواءمة تفسيرات الشريعة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٨٦)</sup>. وفي عام ٢٠١٥، وفي إطار المتابعة، شددت جيبوتي على صعوبة مواءمة تفسيرات الشريعة مع أحكام العهد، لأن السكان ليسوا مستعدين لقبول حلول توفيقية فيما يتعلق بالقيم الإسلامية<sup>(٨٧)</sup>.

٥٥- ولاحظت اللجنة بأسف استمرار ورود تقارير عن العنف الجنساني ضد المرأة والممارسات التقليدية الضارة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وأعربت عن جزعها لأن ٩٣ في المائة من النساء في سن الإنجاب خضعن لهذه الممارسة<sup>(٨٨)</sup>. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من الممارسات التقليدية الضارة كالزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بالرغم من حظر قانون الأسرة وقانون العقوبات لها، ومن ترسخ هذه الممارسات في المناطق الريفية والبدوية<sup>(٨٩)</sup>. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جيبوتي على القضاء على هذه الممارسات الضارة من خلال تطبيق القانون الجنائي، وعلى تنظيم حملات توعية من أجل تغيير المواقف التقليدية التي تضر بتمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان<sup>(٩٠)</sup>. وفي عام ٢٠١٥، وفي إطار المتابعة، ذكرت جيبوتي أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أخذت في الأفول<sup>(٩١)</sup>، وأنه يجري بذل جهود لإذكاء الوعي وتطبيق القانون الجنائي<sup>(٩٢)</sup>. وأشاد فريق الأمم المتحدة القطري بجيبوتي لالتزامها في عام ٢٠١٧ بوضع استراتيجية خمسية لإنهاء تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وشجع جيبوتي على النهوض بتنفيذ الاستراتيجية، وإيلاء اهتمام خاص للقضاء على أقل شكل حاد من هذا التشويه، المعروف باسم "السنة"، وضمن جمع البيانات بصورة منهجية من أجل رصد النتائج<sup>(٩٣)</sup>.

٥٦- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جيبوتي على تعزيز الإطار القانوني لحماية المرأة من العنف المنزلي وضمن التحقيق والمقاضاة بالكامل في حالات العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي<sup>(٩٤)</sup>.

٥٧- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تضع جيبوتي حداً للإفلات من العقاب الذي يتمتع به بعض العسكريين الذين ارتكبوا عمليات اغتصاب منهجي ضد نساء عفرات في أثناء النزاع وبعده<sup>(٩٥)</sup>.

٥٨- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتضمن السياسة الجنسانية الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠٢١ حصصاً أكثر طموحاً لمشاركة الرجال والنساء على قدم المساواة في الحياة السياسية وفي الخدمة العامة<sup>(٩٦)</sup>.

٥٩- وساور القلق اللجنة من أن النساء هن الأشد تضرراً من البطالة. وأوصت اللجنة بأن تكفل جيبوتي إزالة السياسة الجنسانية الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠٢١ العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة على قدم المساواة في سوق العمل الرسمية، وإدراجها حملات نحو أمية النساء البالغات جنباً إلى جنب مع تعزيز الأنشطة المدرة للدخل<sup>(٩٧)</sup>.

## ٢- الأطفال<sup>(٩٨)</sup>

٦٠- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه لا يزال يتعين عمل الكثير لوضع حد للزواج المبكر. وأشاد بالتزام جيبوتي بمراجعة قانون الأسرة، وشجعها على القيام بذلك من أجل توفير الحماية الكافية للقاصرات اللاتي تزوجن بعد وقوع حمل غير مرغوب فيه، وتلبية الحاجة الماسة إلى إنهاء زواج الأطفال<sup>(٩٩)</sup>.

٦١- وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحكومة على اتخاذ تدابير فعالة ومحددة زمنياً لإخراج الأطفال من البغاء وضمن إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع<sup>(١٠٠)</sup>. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جيبوتي على مكافحة ما لا يزال سائداً من عنف ضد الأطفال واستغلال جنسي لهم، عن طريق مقاضاة المسؤولين ومعاقبتهم<sup>(١٠١)</sup>.

٦٢- ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جيبيوتي إلى توفير فرص وصول ذلك العدد الكبير من الأطفال الذين يعيشون في الشوارع أو يعملون فيها إلى المأوى والتعليم والرعاية الصحية، وإعادة إدماجهم في المجتمع وفي النظام المدرسي<sup>(١٠٢)</sup>.

٦٣- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جيبيوتي على وضع حد للعقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات، وعلى تشجيع أشكال التأديب غير العنيفة<sup>(١٠٣)</sup>.

٦٤- وبالرغم من الخطوات التي اتخذتها جيبيوتي فيما يتصل بنظام قضاء الأحداث، فقد ساور اللجنة القلق إزاء الادعاءات بوقوع عنف جنسي ضد الأحداث الجانحين في السجون. وحثت جيبيوتي على تعزيز نظام قضاء الأحداث، وفصل المجرمين الأحداث عن المجرمين البالغين، وتشجيع الجزاءات البديلة للسجن، والتحقيق مع المسؤولين عن العنف الجنسي ضد المحتجزين الأحداث وملاحقتهم<sup>(١٠٤)</sup>. وأشاد فريق الأمم المتحدة القطري باعتماد قانون حماية الطفل لعام ٢٠١٥، وشجع جيبيوتي على اتخاذ تدابير ترمي إلى تنفيذ بطرق منها وضع لوائح وضمانات إجرائية ملائمة للأطفال، فضلاً عن استحداث إجراءات تشغيل أو مسارات إحالة قياسية لإنفاذ الأحكام المتعلقة بالتدابير البديلة للاحتجاز<sup>(١٠٥)</sup>.

### ٣- الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(١٠٦)</sup>

٦٥- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعتمد جيبيوتي تشريعاً بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تضع خطة وطنية لإدماجهم الاقتصادي والاجتماعي، وأن تضاعف ما تبذله من جهود لجعل الخدمات العامة في متناولهم<sup>(١٠٧)</sup>.

### ٤- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٦- أعربت اللجنة نفسها عن أسفها لأن جيبيوتي لم تعترف تحديداً بحقوق الشعوب القبلية على الرغم من تعايش عدة قبائل على إقليمها. وأوصت اللجنة بأن تصدق جيبيوتي على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)<sup>(١٠٨)</sup>.

٦٧- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تكفل جيبيوتي تمثيلاً عادلاً لجميع المجتمعات المحلية والمناطق في هيئات اتخاذ القرارات بالدولة، وبأن تدمج جميع الفئات الإثنية في الشؤون السياسية والعامة<sup>(١٠٩)</sup>.

٦٨- وساور اللجنة القلق من المعلومات التي تفيد بأن فرص البدو والمهاجرين والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والمناطق النائية محدودة أكثر من غيرهم في الحصول على المياه والتعليم والخدمات الصحية. وأوصت بأن تتجنب جيبيوتي تهميش فئات إثنية معينة أو مناطق معينة، وأن تكفل إدماجها في تنفيذ سياساتها وبرامجها الإنمائية<sup>(١١٠)</sup>.

٦٩- وساور القلق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأن الحفاف دفع بعض مجتمعات الرحل إلى التخلي عن أسلوب حياتهم استناداً إلى الهجرة الموسمية<sup>(١١١)</sup>.

٧٠- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالتدابير المتخذة من أجل الترويج للغتين والثقافتين الصومالية والعفرية، ولكن القلق يساورها من عدم إدراج هاتين اللغتين بعد في البرامج المدرسية أو في إقامة العدل<sup>(١١٢)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية عن أسفها لعدم وجود مركز قانوني في جيبوتي للغتين الصومالية والعفرية. وأوصت جيبوتي بمنح المركز القانوني لهاتين اللغتين<sup>(١١٣)</sup>.

٧١- وساور القلق لجنة القضاء على التمييز العنصري من عدم وجود تدابير تشجع الحوار والمصالحة بين مختلف الجماعات الإثنية، ولا سيما العفر والعيسى - الصوماليين، وأوصت جيبوتي بتشجيع المصالحة الوطنية<sup>(١١٤)</sup>.

## ٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخليا<sup>(١١٥)</sup>

٧٢- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن جيبوتي لا تزال منطقة عبور للمهاجرين، بما في ذلك أعداد كبيرة من القصر غير المصحوبين الذين يرغبون في الوصول إلى دول الخليج. وانتهى المطاف بالعديد من هؤلاء القصر الذين لم يستطيعوا العودة إلى بلدانهم الأصلية أو لم يرغبوا في ذلك إلى العيش في الشوارع، حيث يتعرضون لخطر العنف والاستغلال وسوء المعاملة. ولما كانوا لا يحملون عادة شهادات ميلاد، فلم يكن بوسعهم الحصول على التعليم الرسمي والخدمات الاجتماعية الأخرى. وأوصى الفريق القطري بأن تكفل جيبوتي حصول الأطفال المهاجرين غير المصحوبين على القدر الكافي من الخدمات الاجتماعية وخدمات الحماية بطرق منها إدماجهم في الخطط القائمة<sup>(١١٦)</sup>.

٧٣- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن قانون اللاجئين الوطني، الذي سُن في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، يكفل تهيئة بيئة حماية مواتية للاجئين وبمكّنتهم من التمتع بالحقوق الأساسية، بما فيها الحصول على الخدمات والتعليم والعمل والتجنس<sup>(١١٧)</sup>.

٧٤- ولاحظت المفوضية أن جيبوتي تتبع سياسة الباب المفتوح ولا تزال توفر الحماية واللجوء للاجئين وملتمسي اللجوء. بيد أنها أوصت جيبوتي بإعادة فتح حدود لويادا بحيث يتاح لملتمسي اللجوء الدخول إلى الإقليم دون مضايقة وفي ظل الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية<sup>(١١٨)</sup>.

٧٥- وفي حين أن عدد القضايا التي فصلت فيها اللجنة الوطنية لتحديد الأهلية قد ارتفع، أشارت المفوضية إلى أنه لا تزال هناك طلبات معلقة يبلغ عددها ٥٧٨ ٨ طلباً. وأوصت جيبوتي بزيادة عدد جلسات اللجنة من أجل تسريع عملية تحديد مركز اللاجئ وتصفية ما تراكم من طلبات اللجوء المعلقة. وأوصت أيضاً بأن تضع جيبوتي وتنفيذ إجراء للظعن يتماشى مع المعايير الدولية<sup>(١١٩)</sup>.

٧٦- وساور القلق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أن الطول المفرط لمدة إجراءات اللجوء قد يعرض لملتمسي اللجوء لخطر الإعادة القسرية<sup>(١٢٠)</sup>. وفي عام ٢٠١٥، وفي إطار المتابعة، أشارت جيبوتي إلى أن الحكومة لم تتردد أشخاصاً إلى بلدان قد تكون فيها حياتهم أو حريتهم معرضة للخطر، ولم تُعد توطينهم في هذه البلدان<sup>(١٢١)</sup>.

٧٧- وساور اللجنة القلق مما أفيد عنه من حالات العنف الجنسي في مخيمات اللاجئين. وحثت اللجنة جيبوتي على تعزيز آلياتها الرامية إلى منع العنف الجنسي والعنف الجنساني وملاحقة الجناة بطرق منها ضمان الوصول إلى آلية للإبلاغ السري ومحاكم متنقلة<sup>(١٢٢)</sup>. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تحد جيبوتي من الاكتظاظ الذي يشجع على ممارسة العنف الجنسي وسوء المعاملة ضد الأطفال في هذه المخيمات، وأن تعتمد تدابير لتقديم المساعدة القضائية إلى الضحايا<sup>(١٢٣)</sup>.

٧٨- وبينما ترحب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإصدار شهادات ميلاد للأطفال المولودين في مخيمات اللاجئين منذ تموز/يوليه ٢٠١٣، فقد ساورها القلق لعدم تسجيل نحو ربع المواليد في جيبوتي، ويشمل ذلك الأطفال اللاجئين الذين ولدوا خارج المخيمات<sup>(١٢٤)</sup>. ولاحظت المفوضية أنه يتعين على اللاجئين المقيمين في المناطق الحضرية المبادرة بعملية تسجيل المواليد وتحمل التكاليف بأنفسهم، وأن العديد من اللاجئين في مدينة جيبوتي كانوا غير مدركين لذلك وغير قادرين على دفع رسوم التسجيل<sup>(١٢٥)</sup>.

٧٩- ولاحظت المفوضية أن جيبوتي اعترفت في أثناء الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي عقد في عام ٢٠١٦، بأهمية توفير التعليم للاجئين وإدماج اللاجئين في نظم الرعاية الصحية ونظم التأمين الوطنية. ونتيجة لذلك، تولت وزارة التعليم المسؤولية عن التعليم في مخيمات اللاجئين. وأوصت المفوضية بأن تواصل جيبوتي إدماج اللاجئين وملتتسي اللجوء من الأطفال في المناهج الدراسية الوطنية على جميع المستويات، بصرف النظر عن قدرتهم على دفع ثمن وثائق تسجيل المواليد الرسمية أو الحصول عليها<sup>(١٢٦)</sup>.

٨٠- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تدمج جيبوتي اللاجئين وملتتسي اللجوء بالكامل في النظام الصحي الوطني، وأن تحسن جودة الخدمات الصحية المتاحة لهم والمعدات الطبية والمرافق الموجودة في المراكز الصحية داخل المخيمات<sup>(١٢٧)</sup>.

## ٦- عديمو الجنسية

٨١- ساور القلق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأن الأطفال المولودين لأبوين أجنبيين قد ينتهي بهم المطاف، وفقاً لقانون الجنسية، إلى أن يصبحوا عديمي الجنسية. ودعت جيبوتي إلى مراجعة القانون حتى يتسنى لجميع الأطفال المولودين في إقليمها الحصول على الجنسية الجيبوتية عند الولادة<sup>(١٢٨)</sup>.

## Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Djibouti will be available at [www.ohchr.org/EN/Countries/AfricaRegion/Pages/DJIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Countries/AfricaRegion/Pages/DJIndex.aspx).
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/24/10, paras. 143.1–143.19, 143.49, 143.54–143.58, 144.1 and 144.7–144.10.
- 3 See E/C.12/DJI/CO/1-2, para. 40.
- 4 See CERD/C/DJI/CO/1-2, para. 32. See also United Nations country team submission for the universal periodic review of Djibouti, p. 16.
- 5 UNESCO submission for the universal periodic review of Djibouti, p. 5.
- 6 United Nations country team submission, pp. 5 and 7.
- 7 See E/C.12/DJI/CO/1-2, para. 41.
- 8 OHCHR, “OHCHR in the field: Africa”, in *OHCHR Report 2016*, pp. 167–168.
- 9 OHCHR, “OHCHR in the field: Africa”, in *OHCHR Report 2015*, p. 149.
- 10 United Nations country team submission, p. 3.
- 11 For relevant recommendations, see A/HRC/24/10, paras. 143.20–143.40, 143.45 and 143.51–143.53.
- 12 See E/C.12/DJI/CO/1-2, para. 5 (a)–(b). See also CCPR/C/DJI/CO/1, para 3 (c).
- 13 See CCPR/C/DJI/CO/1, para. 3 (b) and (e)–(f). See also CERD/C/DJI/CO/1-2, para. 4 (f).
- 14 See CCPR/C/DJI/CO/1, para. 6. See also CERD/C/DJI/CO/1-2, para. 10, and E/C.12/DJI/CO/1-2, para. 7.
- 15 United Nations country team submission, pp. 1 and 3. See also CCPR/C/DJI/CO/1, para. 6, and CERD/C/DJI/CO/1-2, para. 11.
- 16 See CERD/C/DJI/CO/1-2, para. 11.
- 17 See E/C.12/DJI/CO/1-2, para. 10. See also CERD/C/DJI/CO/1-2, para. 8.
- 18 See CERD/C/DJI/CO/1-2, para. 9.

- <sup>19</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/24/10, para. 143.44.
- <sup>20</sup> United Nations country team submission, p. 13.
- <sup>21</sup> *Ibid.*, pp. 13–14.
- <sup>22</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/10, paras. 143.100–143.107 and 145.6.
- <sup>23</sup> Communication DJI 2/2015, p. 5. Available at <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=13217>.
- <sup>24</sup> Replies of Djibouti dated 11 January 2016, p. 2. Available at <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=61490>.
- <sup>25</sup> See CCPR/C/DJI/CO/1, para. 15.
- <sup>26</sup> See CCPR/C/DJI/CO/1/Add.1, paras. 59–60.
- <sup>27</sup> See CCPR/C/DJI/CO/1, para. 11.
- <sup>28</sup> See CCPR/C/DJI/CO/1/Add.1, para. 44, and CCPR/C/DJI/CO/1/Add.2, para. 9.
- <sup>29</sup> Letters dated 15 April and 16 August 2016 from the Human Rights Committee addressed to the Permanent Mission of Djibouti to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/DJI/INT\\_CCPR\\_FUL\\_DJI\\_23628\\_F.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/DJI/INT_CCPR_FUL_DJI_23628_F.pdf) and [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/DJI/INT\\_CCPR\\_FCO\\_DJI\\_24964\\_F.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/DJI/INT_CCPR_FCO_DJI_24964_F.pdf).
- <sup>30</sup> See CCPR/C/DJI/CO/1, para. 13. See also CCPR/C/DJI/CO/1/Add.1, paras. 54 and 58, CCPR/C/DJI/CO/1/Add.2, para. 13, and letters dated 15 April and 16 August 2016 from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Djibouti to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.
- <sup>31</sup> See E/C.12/DJI/CO/1-2, para. 9.
- <sup>32</sup> See CCPR/C/DJI/CO/1, para. 17.
- <sup>33</sup> *Ibid.*, para. 16. See also CCPR/C/DJI/CO/1/Add.1, paras. 64–65.
- <sup>34</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/10, paras. 143.46–143.47, 143.110–143.115, 144.11–144.12 and 145.1–145.6.
- <sup>35</sup> UNESCO submission, p. 2. See also United Nations country team submission, p. 6.
- <sup>36</sup> See CCPR/C/DJI/CO/1, para. 12. See also United Nations country team submission, p. 6.
- <sup>37</sup> UNESCO submission, pp. 5–6. See also CCPR/C/DJI/CO/1, para. 12, and United Nations country team submission, p. 6.
- <sup>38</sup> UNESCO submission, p. 2.
- <sup>39</sup> See CCPR/C/DJI/CO/1, para. 12.
- <sup>40</sup> See CCPR/C/DJI/CO/1/Add.2, paras. 22–23.
- <sup>41</sup> DJI 1/2014, p. 5. Available at <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=15079>. In its replies dated 11 January 2016, p. 3, Djibouti stated that it had not received that communication. Available at <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=61490>.
- <sup>42</sup> DJI 2/2015.
- <sup>43</sup> Replies of Djibouti dated 11 January 2016, p. 2.
- <sup>44</sup> DJI 1/2016, p. 2. Available at <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=14781>.
- <sup>45</sup> See CCPR/C/DJI/CO/1, para. 18.
- <sup>46</sup> See CCPR/C/DJI/CO/1/Add.1, para. 70.
- <sup>47</sup> DJI 1/2017, p. 1. Available at <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23073>. See also DJI 1/2014, DJI 1/2015, the replies of Djibouti dated 22 October 2015, DJI 2/2015, and the replies of Djibouti dated 11 January 2016. Available from <https://spcommreports.ohchr.org/TmSearch/Results>.
- <sup>48</sup> Replies of Djibouti dated 1 May 2017, p. 5. Available at <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=64357>.
- <sup>49</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/10, paras. 143.42–143.43, 143.47, 143.76 and 143.94–143.99.
- <sup>50</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3285886](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3285886). See also CCPR/C/DJI/CO/1, para. 22, and CERD/C/DJI/CO/1-2, para. 26.
- <sup>51</sup> See CCPR/C/DJI/CO/1, para. 22. See also CCPR/C/DJI/CO/1/Add.1, para. 86, and CERD/C/DJI/CO/1-2, paras. 26–27.
- <sup>52</sup> See CERD/C/DJI/CO/1-2, paras. 26–27.
- <sup>53</sup> United Nations country team submission, p. 8.
- <sup>54</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/24/10, para. 143.116.
- <sup>55</sup> See E/C.12/DJI/CO/1-2, para. 15.
- <sup>56</sup> United Nations country team submission, p. 8.
- <sup>57</sup> See E/C.12/DJI/CO/1-2, para. 16.

- <sup>58</sup> Ibid., para. 19 (a).
- <sup>59</sup> Ibid., para. 18.
- <sup>60</sup> Ibid., para. 17.
- <sup>61</sup> Ibid., para. 20. See also [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3296822](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3296822).
- <sup>62</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3296822](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3296822). See also ILO, GB.323/INS/9, paras. 337–358.
- <sup>63</sup> See E/C.12/DJI/CO/1-2, para. 21.
- <sup>64</sup> United Nations country team submission, p. 8.
- <sup>65</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/10, paras. 143.117 and 143.139–143.146.
- <sup>66</sup> See E/C.12/DJI/CO/1-2, para. 25.
- <sup>67</sup> Ibid., para. 26.
- <sup>68</sup> Ibid., para. 27. See also United Nations country team submission, p. 9.
- <sup>69</sup> United Nations country team submission, p. 9.
- <sup>70</sup> See E/C.12/DJI/CO/1-2, para. 28.
- <sup>71</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/10, paras. 143.119–143.123.
- <sup>72</sup> See E/C.12/DJI/CO/1-2, para. 30.
- <sup>73</sup> Ibid., para. 31.
- <sup>74</sup> United Nations country team submission, pp. 10–11.
- <sup>75</sup> See E/C.12/DJI/CO/1-2, para. 32.
- <sup>76</sup> See CCPR/C/DJI/CO/1, para. 9.
- <sup>77</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/10, paras. 143.120 and 143.124–143.136.
- <sup>78</sup> UNESCO submission, p. 4.
- <sup>79</sup> United Nations country team submission, pp. 11–12. See also E/C.12/DJI/CO/1-2, paras. 34–35.
- <sup>80</sup> See E/C.12/DJI/CO/1-2, paras. 34–35.
- <sup>81</sup> UNESCO submission, pp. 4–5.
- <sup>82</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/10, paras. 143.41, 143.59–143.71, 143.74–143.93, 143.109 and 144.2–144.6.
- <sup>83</sup> See CCPR/C/DJI/CO/1, para. 7. See also E/C.12/DJI/CO/1-2, para. 13.
- <sup>84</sup> See E/C.12/DJI/CO/1-2, para. 13 (a) and (c). See also CCPR/C/DJI/CO/1, para. 7.
- <sup>85</sup> United Nations country team submission, p. 7.
- <sup>86</sup> See CCPR/C/DJI/CO/1, para. 7.
- <sup>87</sup> See CCPR/C/DJI/CO/1/Add.1, para. 17.
- <sup>88</sup> See CCPR/C/DJI/CO/1, para. 8.
- <sup>89</sup> See CERD/C/DJI/CO/1-2, para. 20. See also E/C.12/DJI/CO/1-2, para. 13.
- <sup>90</sup> See CCPR/C/DJI/CO/1, paras. 7–8. See also CERD/C/DJI/CO/1-2, para. 21, and E/C.12/DJI/CO/1-2, para. 13 (b).
- <sup>91</sup> See CCPR/C/DJI/CO/1/Add.1, para. 18.
- <sup>92</sup> Ibid., para. 22.
- <sup>93</sup> United Nations country team submission, pp. 4–5.
- <sup>94</sup> See CCPR/C/DJI/CO/1, para. 10. See also CCPR/C/DJI/CO/1/Add.1, para. 41, and CCPR/C/DJI/CO/1/Add.2, paras. 1 and 7. See also the letters dated 15 April and 16 August 2016 from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Djibouti to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.
- <sup>95</sup> See CERD/C/DJI/CO/1-2, para. 31 (b).
- <sup>96</sup> See E/C.12/DJI/CO/1-2, para. 14 (a).
- <sup>97</sup> Ibid., para. 14.
- <sup>98</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/10, paras. 143.72–143.75 and 143.108.
- <sup>99</sup> United Nations country team submission, p. 7.
- <sup>100</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3286350](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3286350).
- <sup>101</sup> See CCPR/C/DJI/CO/1, para. 21 (b).
- <sup>102</sup> See E/C.12/DJI/CO/1-2, para. 22. See also [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3286350](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3286350).
- <sup>103</sup> See CCPR/C/DJI/CO/1, para. 14.
- <sup>104</sup> Ibid., para. 19. See also CCPR/C/DJI/CO/1/Add.1, para. 76.
- <sup>105</sup> United Nations country team submission, p. 5.
- <sup>106</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/10, paras. 143.74–143.75.
- <sup>107</sup> See E/C.12/DJI/CO/1-2, para. 11.
- <sup>108</sup> Ibid., para. 36.
- <sup>109</sup> See CERD/C/DJI/CO/1-2, para. 17.
- <sup>110</sup> Ibid., paras. 18–19.
- <sup>111</sup> See E/C.12/DJI/CO/1-2, para. 36.
- <sup>112</sup> See CERD/C/DJI/CO/1-2, para. 24.
- <sup>113</sup> See E/C.12/DJI/CO/1-2, para. 37.

- 
- <sup>114</sup> See CERD/C/DJI/CO/1-2, paras. 30–31(b).
- <sup>115</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/10, paras. 143.137–143.138.
- <sup>116</sup> United Nations country team submission, pp. 14 and 16.
- <sup>117</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Djibouti, p. 1.
- <sup>118</sup> *Ibid.*, p. 3. See also United Nations country team submission, pp. 15 and 17, and CCPR/C/DJI/CO/1, para. 20.
- <sup>119</sup> UNHCR submission, p. 2. See also CERD/C/DJI/CO/1-2, para. 23, and E/C.12/DJI/CO/1-2, para. 12.
- <sup>120</sup> See CCPR/C/DJI/CO/1, para. 20. See also CERD/C/DJI/CO/1-2, para. 22.
- <sup>121</sup> See CCPR/C/DJI/CO/1/Add.1, para. 83.
- <sup>122</sup> See CCPR/C/DJI/CO/1, para. 20. See also CERD/C/DJI/CO/1-2, para. 22.
- <sup>123</sup> See CERD/C/DJI/CO/1-2, para. 23.
- <sup>124</sup> See E/C.12/DJI/CO/1-2, paras. 5 (h) and 23. See also CCPR/C/DJI/CO/1, para. 20.
- <sup>125</sup> UNHCR submission, p. 2.
- <sup>126</sup> *Ibid.*, pp. 1–2. See also United Nations country team submission, pp. 12–13.
- <sup>127</sup> United Nations country team submission, p. 11. See also UNHCR submission, p. 3.
- <sup>128</sup> See E/C.12/DJI/CO/1-2, para. 24.
-